

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [34]

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب

الحمد لله رب البريات فاطر الارض وخالق السماوات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليفه وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى اله ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية هذه القناة النافعة العلمية اسأل الله ان يجعلنا جميعا ممن ينتفع بها انه ولي ذلك والقادر عليه. اهلا وسهلا بكم في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج المستديم. الذي نستعرض فيه مسائل

الفقهية المهمة التي تهتم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية نستعرض فيه مسائل الفقه بشكل مبسط يستفاد منها. والذي يشرفنا فيه بان نستضيف في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك

وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه مشاهدينا الكرام نحن معكم في باب شروط الصلاة وقد نبتدي باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة في مسألة مهمة. مسألة قضاء الفوات. كيف تكون طريقتها؟ ومن الفاتنة اذا حضر ووجد جماعة يصلون اه وغير ذلك من المسائل المهمة في هذا الباب. فلعلنا نبتداً مع فضيلة الشيخ يبين فيه باذن الله بيانا شافيا كافيا باذن الله. تفضل يا شيخ الحمد لله

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الاصل ان يؤدي المؤمن الصلاة في وقتها وان لا يحتاج الى جعل صلواته فوات يصلها بعد وقتها لقول الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما اذا وقع على العبد عذر يسوغ له تفويت الصلاة كما لو كان نائما او ناسيا فانه يصلي الصلاة متى ذكرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

لا كفارة لها الا ذلك فلو قدر ان العبد كان عليه فوات كثيرة فانه يلزمه ان يؤديها على حسب طريقة ادائها في وقته انتهاء من جهة اركانها من جهة كيفيتها من جهة آآ صفتها وهكذا ايضا في السنن التي تكون معها اه فانه يستحب للعبد ان يفعلها. ومن امثلة ذلك آآ استكمال عدد آآ عدد التسبيحات ومن ومن امثلة ذلك الاذان للصلاة وآآ التكبيرة والاقامة وغير ذلك من الامور التي اه يشرع للعبد ان يفعلها مع اه الصلاة. حتى مثلا في السواك حتى في اه ما يتعلق حسن التهينة فيما يتعلق بالسنن الرواتب هكذا ايضا في رفع الصوت والجهر به فلو قدر انه فاتته صلاة الفجر ولم يذكر الا في النهار صلاها جهرها اذا صلها جماعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام صلواتنا او ناسيها فليصلها. قوله فليصلها يعني ظاهره انه على هياتها وكيفيتها لانه يصلي نفس الصلاة وما ورد من حديث صلاة النهار عجا فهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ان نستدل به في مسألة آآ الجهر بالصلاة او عدم الجهر بها في حال آآ وجود صلوات فوات واذا كان على الانسان صلوات فوات فانه يلزمه ان يرتبها يلزمه ان يرتبها فيؤديها على حسب اسبقيتها. ولا يقدم فريضة على فريضة. لانها هكذا

وجبت عليه ويستثنى في الترتيب مسائل. المسألة الاولى ما لو كان العبد خشي فوات الوقت لم يبق من صلاة الظهر الا مقدار اربع ركعات. وقد فاتته الفجر فانه يصلي الظهر اولا ادراكا للوقت ثم يصلي صلاة الفجر هكذا لو خشي فوت الوقت الاختياري مثال ذلك جاء قرابة نصف الليل وهو لم يصلي العشاء ولم يصلي العصر. فاتته لعذر فاننا نقول ما دمت تخشى من فوات الوقت الاختيار فصلي صلاة الوقت العشاء ثم بعد ذلك تصلي صلاة آآ العصر التي فاتتك وهكذا ايضا من اه ما يتعلق او ما يعذر فيه الانسان لترك الترتيب على الصحيح من اقوال العلم اذا خشي اه فوت الجماعة اذا خشي فوت الجماعة

فلو قدر ان انسانا عنده عليه صلاة المغرب لم يصلها بعد وجد الناس يصلون العشاء فانه يصلي معهم العشاء فاذا فرغ صلى معهم صلى المغرب سواء كان يؤديها العبد قضاء او أداء مسال القضاء ما لو كان الانسان نائما ففاتته صلاة العصر فاستيقظ فوجد الناس يصلون المغرب صلى معهم المغرب لادراك الجماعة ثم يصلي صلاة العصر او كان هذا بدون او كان هذا في حال فعل الصلاة اداء

في حال فعل الصلاة اداء ومن امثلة ذلك ما لو كان الانسان آ مسافرا لم يصلي المغرب ووجد الناس يصلون العشاء فانه يصلي معهم العشاء وبعد الفراغ من العشاء يصلي صلاة المغرب وهذا القول اصح الاقوال في المسألة وبعض الفقهاء يقول لا بد ان يقدم صلاة الوقت الحاضرة ولكن هذا القول نرى انه آ قول مرجوح يرى انه قول مرجوح كما ان بعض الفقهاء قال يصلي معهم وهم يصلون العشاء وهو بنية المغرب فتفاوتت النية ولكن لا نرى صحة مثل هذا الفعل وهذا القول خلاف مذاهب الائمة الاربعة وخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به خولف هذا في مواطن كما لو صلى مفترض خلف متنفل او العكس لكن الباقي يبقى على الاصل ومن ذلك مسائل تعيين نوع الصلاة فاذا كان الامام قد عين الظهر فيكون من ورائه يصلونها ظهرا في حالات قد لا يعلم المأموم ما هي نية الامام فحينئذ يعذر في دخوله معه لانه لا يعلم ما هي نية امامه ويتعلق بهذا ان المسافر اذا صلى خلف مقيم وجب عليه ان يتم الصلاة وجب عليه ان يتم الصلاة ولا يجوز له القصر في هذه الحال. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ما جعل الامام ليؤتم به ولما ورد في الحديث قال من السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم صلاته اه اه ايضا مما يتعلق بالفوائت ما لو ترك الانسان صلاة اه جاهلا او ناسيا ولكنه بعد ذلك تذكر فان الترتيب يسقط عليه في هذه الحال. مثال ذلك انسان ترك صلاة الفجر من يوم الثلاثاء ونسي ولم يذكر الا يوم الخميس بعد العصر هل نقول له لا يلزمك الا قضاء تلك الفجر او نقول يلزمك قضاء الفجر وما بعدها من الصلوات نقول الصواب انه لا يلزمه الا قضاء صلاة الفجر فقط. لان بقية الصلوات قد اداها واكلها وفعلها على فتحة وبالتالي فانه حينئذ لا يطالب باعادتها او آ قضاؤها ويكتفى منه بالصلاة الاولى. لكن هنا مسألة يا شيخ حفظك الله داخل في قضية المسافر اذا اهتم المقيم اه بالنسبة اذا فاتته اه بنص من صلاة المقيم مثلا ركعتان فبقي له يعني بقي له ما يكون قصرا بالنسبة اليه. هل يصلها او يتم؟ يجب عليه في هذه الحال ان يتم الصلاة بحديث انما جعل الامام ليؤتم به تصلي مع الامام الركعتين ثم اذا سلم قام المأموم واتى بركعتين قال انا مسافر الى لكنك صليت خلف مقيم فلزمك ان تتم صلاتك لان المسافر اذا صلى خلف المقيم يجب عليه اكمال صلاته يتعلق بهذا مسألة قريبة منها وهي ان الانسان قد يدخل في مساجد الطرقات او المساجد التي في المحطات فلا يدري ما هي صلاة الامام ظهرنا عصرنا ومغربنا وعشاء ولا يدري هل سيقصر الامام او سيتم فنقول الاصل في تعيين نوع الصلاة انهم يصلون نوع الصلاة الحاضر وانهم لا يقصدون فعل صلاة فائتة هذا هو الاصل فيعمل بالاصل الا ان يتبين له خلافه كذلك الاصل انهم لكن بالنسبة للقصر هل الاصل انهم يقصرون او الاصل انهم لا يقصرون؟ نقول يعمل بغالب ظنه فمسائل الطرقات في الغالب ان من يصلي بها يكون مسافرا فيعمل بهذا الغالب الا ان يوجد ما يخالفه من قرائن واحوال. كما لو وجده يصلي في التشهد تقع هذا معناه انه يصلي صلاته مقيم. وهكذا في النظر في بقية العلامات. نعم بيتهم معه طبعاً نعم فيتم يجب عليه ان يكمل ولا يجوز له ان يقصر الصلاة في هذه الحال لانه مطالب بمتابعة امامه لكن ترجح يا شيخ من دخل وقد فاتته صلاة المغرب دخل على مع الامام وجده يصلي صلاة العشاء ترجح الا يدخل معه بنية المغرب؟ نقول يدخل معه بنية العشاء. بنية العشاء. ويصلي معهم العشاء. ويصلي اذا قضى صلى المغرب بعض الفقهاء يقول يلزمه ان يصلي العشاء مرة اخرى. حتى لا. هم الصواب انه لا يلزمه العشاء الاخرى فيصلوا العشاء معهم بنية العشاء ثم بعد ذلك يصلي صلاة المغرب نعم اه حفظك الله يا شيخ بعض الناس يقول اه فاتتني يعني كنت مثلا اه سنوات ما اصلي فقد فاتتني كثير من يعني الصلوات اما كان مفرطاً او لا يصلي مطلقاً ثم من الله عليه بالتوبة والهداية ثم اصبح يصلي يقول ماذا افعل بالصلوات الماضية الفائتة في تلك السنين هل اصليها ام انها تسقط علي وكيف اصليها لو كانت واجبة علي آ هذا يتعلق به مسألتان المسألة الاولى مسألة من ترك الصلاة مددا متطاولة وتقدم معنا اننا نرى كفر تارك الصلاة وبالتالي لا يلزمه قضاء هذه الصلوات التي فاتته لا يلزمه قضاء الصلوات التي فاتته وفي ذلك تيسير على التائبين وتسهيل لطريق التوبة عليهم. ونطالبهم بالاكثر من النوافل ليعوضوا ما فاتهم من اه الصلوات السابقة اجر الصلوات المفروضة السابقة فان الحسنات يذهبن السيئات كما ذكر ذلك رب العزة والجلال ومما يتعلق بهذا ان الانسان او النوع الثاني ان الانسان قد يتركها لعذر ويتبين له بعد ذلك وجوب تعيين هذه وجوب هذه الصلوات عيناً عليه حينئذ يلزمه قضاء هذه الصلوات. فان كثرت

قلنا ادي منها بحسب استطاعتك. وادي منها ما يكون على جهة الترتيب كل ما اخذك ساعة صلوات يوم وبذلك باذن الله تنقضي بعض الفقهاء يقول اذا صليت العصر صلي العصر واذا صليت المغرب صلي المغرب وهذا يتعلق بمسألة اخرى وهي ان الاصل في قضاء الفوايت ان تقضى بمباشرة والا تؤجل هذا هو الاصل الا ان يكون هناك عذر. اذا القضاء الفوايت الاصل ان يبادر به الا ان يكون هناك عذر او سبب ومن امثلة الاسباب اه انت اه انتظار رفقة ينتظرهم ليصلوا معه او الانتظار قليلا حتى آآ يأمن ويبتعد عن مكان الخوف او نحو ذلك فحينئذ يجوز له آآ تأخير قضاء الصلوات الفوائت وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر التي قضاها لاسباب منها انتقاله من ذلك المكان الى المكان الاخر ومنها وضوءه وصلى الله عليه وسلم فانهم كانوا فاقدين الماء فاحضروا قربة فدعا فيها النبي صلى الله عليه وسلم فبارك الله فيها فتوضأوا وجمعون وهذا يحتاج الى وقت طويل ومع ذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذا من اجل انتظار الرفقة الذين سيصلون اه معه فهذه المسألة من مسائل جواز تأخير قضاء الفوائت من الصلوات. نعم لانه غالبا المعذور لا تطول مدته. اي نعم. وبالتالي وبالتالي ستكون الصلوات عنده قليلة ونحن نقول للمعذور فتح الله لك باب عبادة. نعم يكثر بك اجرها ويعظم لك ثوابها. فلا تجزعن من ذلك. يجب عليك قضاها بحسب الترتيب. هم. متوالية. ولا اه وان تأخر تأخرا قليلا لغرض مشروع فلا حرج عليه فيه. لكن بود التأكيد على حرص المؤمنين على اداء الصلوات في اوقاتها لان من شأن اهل الايمان اداء الصلوات في اوقاتها. ومن شأن اهل النفاق تفويتها وعدم اداؤها الا في اواخر اوقاتها وقد يدخل النفاق في قلب انسان وهو لا يدري انه منافق. نعم وعلامة المنافق انه لا يذكر الله الا قليلا. علامة المنافق انه اذا قام الى الصلاة قام متكاسلا علامة المنافق انه يؤخر الصلوات الى اواخر اوقاتها. لا يتركونها بالكلية وانما يؤخرونها الى اواخر اوقاتها وآآ ذكر الله جل وعلا العديد من من صفاتهم لكن هذه الصفات متعلقة بما نحن فيه الا وهو آآ الصلاة الذي ايضا انبه عليه واؤكد عليه حرص الانسان على امر من تحت يده بآداء الصلوات في اوقاتها. وتفقدهم في هذا ومطالبتهم بآداءها ولو بعد الجماعة ولو في حال قضاء آآ قضاء هذه الصلاة وفعلها خارج وقته جاءت الشريعة بالحرص على جعل المسلمين يستترون ويغطون ابدانهم ما استطاعوا وفي هذا مصالح عظيمة في الدنيا والاخرة قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقال جل وعلا يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا وریشا قد انزلنا عليكم لباسا جوارى وریشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواتهما ان انه يراكم وهو وقبيله من حيث لا ترونهم. انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون ثم قال سبحانه واذا فعلوا فاحشة يعني لم يسترو عوراتهم لم يلبسوا اللباس الساتر السايغ واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا. والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء تقولون على الله ما لا تعلمون وذلك انهم كانوا في الجاهلية تدور او تطوف المرأة بالبيت ليس على بدنهما شيء من اللباس ولا سلك واحد لانهم يعتقدون ان ثيابهم التي اه فعلوا فيها المعاصي نجسة فاذا جاءوا الى مكة نظروا فان اعطاهم احد من اهل البيت توبة من ثيابهم ويقال لهم الحمس قبلوا به وطاقوا به وسعوا فاذا لم يعطهم احد من اهل مكة فانهم حينئذ يطوفون بالبيت عراة لذلك في سنة تسع ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مندوبه الى الحجاج الا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة وفي صحيح مسلم ان امرأة طافت عارية في صحيح مسلم ان امرأة طافت عارية فقالت اليوم يبدو كله او بعضه فما بدا منه فلا احله وآآ التبرج والسفور ليس امرا ناشئا بل هو امر قديم يظهر في اوقات من الازمان كما قال تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية ثم بعد ذلك يعود الناس الى رشدهم وآآ يأتي العقلاء ويرشدوهم الى ما هم فيه من التفسخ والسفور والتبرج مخالف للعقل مؤد الى مفسد كثيرة عظيمة فيعودون وفي مرات يأتي الشرع اليهم فيعلمهم ويدرسهم فيتركون ما هم فيه من آآ تكشف في ملابسهم فالمقصود ان التكشف في اللباس ليس امرا ناشئا هذا يقال له تبرج وهو موجود من الازمان العصور الاولى هو قد ورد لا البشر في ازوانا متعددة والانبياء عليهم السلام ينهاون عن ذلك واصحاب العقول يعرفون المفسدات الكثيرة المترتبة على التبرج والسفور وآآ اذا نظر الانسان في كثير من القنوات التي تهيج الناس في امورهم الجنسية وبابراز مفاتن المرأة وجد انهم في الحقيقة اضرروا بانفسهم اظروا بالمرأة اظروا بمشاهدتهم واضروا بمجتمعاتهم. وذلك ان هذه المرأة التي آآ يبرزون شيئا من مفاتنها وجسدها قد تكون آآ محل تنقص وازدراء

ثم انها انما ينظر لها بالنظرة آآ البهيمية ولا ينظرون اليها نظرة انها عاقلة او مفكرة او امور ليست اليها ثم اه ان مثل هذه تخدش في الحياء وتقلل اه من اه تحرز الانسان من مثل هذه الاعمال. واذا نظر العبد لا تبرج والسفور وجد ان فيهما من المفاسد والشورور الشئ الكثير الذي يمكن لا اتمكن من سرده كله في لقاءنا هذا ولذلك جاءت النصوص بالتأكيد على هذا الباب تأكيدا مطلقا. جاء رجل فقال يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال ان استطعت الا ينظر الى عورتك احد فافعل وقال افرأيت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه وآآ اه قال النبي صلى الله عليه وسلم غطي فخذك فان الفخذ عورة. وقال ان استطعت الا تنظر الى فخذ حي او ميت فافعل. الى غير ذلك من النصوص الدالة على الترغيب في الاحتشام واللباس وعدم الاستجابة لهذه الدعوات المخالفة للفطرة. بعض الناس يأتي لابسا ملابس علوية وسفلية فاذا ركع او سجد وظهر اسفل ظهره مما يعد تابعا لعورته وبالتالي قد تبطل صلاته بمثل هذا ومن امثلة ذلك ان يأتي بعض الناس فيلبس الثوب الطويل الفضفاض الواسع فيكون اه اذا سجد واه ادخله نظر الى جسده شاهد عورته. فمثل هذا ثوب لا يصح للانسان ان يصلي فيه وهكذا ايضا تلك الثياب التي تكون خفيفة اه شفافة يرى ما خلفها. فمثل هذه الثياب لم تغطي شيئا. وليست ساترة للعورة ومن امثلة ذلك آآ هذا لو كان اللباس حازقا حازقا شديدا فان مثل هذا لا يمكن صاحبه من اداء الصلاة على اكمل وجوهها. اذا اراد ان يجلس جلس بصعوبة واذا اراد ان يسجد كان عسرا عليه اذا اراد ان يركع كذلك وبالتالي لابد من اختيار الثياب الطيبة التي يتمكن الانسان من اداء الصلاة فيها براحة وسهولة فان كون العبد يختار ذلك الثياب تلك الثياب الضيقة المأخوذة من شرق او غرب ثم بعد ذلك يجعله قد ظيق على نفسه يجعله لا يتمكن من تمام الحركة يجعله لا يهتوا بلباسه هذا مرة حزقه عند ركبته. ومرة حزقه عند مكان اخر. اه كذلك هذا اه اللباس اه ليس اه مريحا في صلاة العبد فهو قد ظيق عليه وبالتالي لا يتمكن من تكميل ادعيته واذكاره. ولا يتمكن من التفكير فيها واخذ العبرة والعظة منها. المقصود ان العبد لابد ان يعتني بجانب اللباس خصوصا في آآ الصلاة. هناك ضوابط الضابط الاول التمكن من اداء الصلاة كما الضابط الثاني الامن من انكشاف العورة حال اداء الصلاة. نعم. الضابط الثالث الا يوجد اضرار ببقية المصلين فمن يأتي بثياب فيها روائح قد اذى المسلمين والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوه ادم هكذا ايضا اللباس الذي يكون غير لائق بمخاطبة رب العزة والجلال اما عدم نظافته او لعدم جماله او نحو ذلك. وتنظيف اه الثياب من القذر من الامور المناسبة المطلوبة في آآ الشرع هكذا ايضا فيما يتعلق بالثياب المؤذي هناك بعض الثياب يكون لها اطراف هذه الاطراف تؤذي من الجوار يمينا وشمالا فبعض الناس يلبس هذه هذه الالبسة لباسا جيدا بحيث يضم اطراف ثيابه فلا تؤذي احدا. لكن هناك اخرون لا يفعلون مثل هذا. فحينئذ يؤذون من بجوارهم فيجب عليهم بذل الاسباب لرفع هذه الازية عن من حولهم مشاهدينا الكرام بهذا القدر قد نكون انهينا هذه الحلقة. شاكرين لشيخنا ما قدم وما اجاد فيه وافاد. ونسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناته وميزان حسناته جميع ونشكر لكم مشاهدينا الكرام على حسن انصاتكم واستماعكم ونسأله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم. وجامع العلم مغبوطا بهيا ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب